

قرار رقم ( ت ر/ق/2056 )

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على :

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في ريف دمشق رقم 6120/تاريخ 2026/6/24
- مقتضيات المصلحة العامة

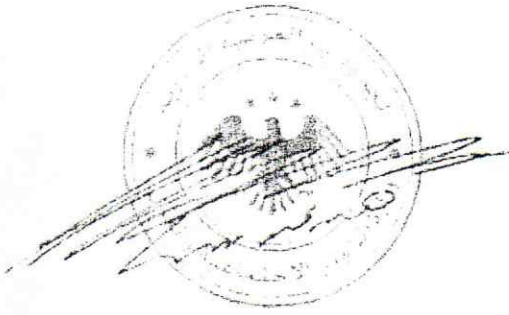
يقرر ما يلي:

- مادة / 1 : تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم **شمعة للتنمية** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين ، البيئة، التنمية والإسكان، الصحة " وتهدف الى:
1. المساهمة في إعادة تأهيل البنى التحتية لدعم مرافق الأحوال المدنية وإعادة الإعمار والحياة في الأراضي السورية بعد أخذ الموافقات اللازمة
  2. المساهمة في دعم وتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر وتنفيذ البرامج التدريبية المناسبة لتمكين الفئات المستهدفة
  3. العمل على تطوير مهارات الفئات المحتاجة من خلال برامج التعليم المهني لتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات ومواجهة متطلبات الحياة
  4. دعم البرامج التعليمية والتثقيفية لكافة المراحل التعليمية وإحداث مراكز متخصصة بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً
  5. المساهمة في حماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على التنوع الحيوي وتعزيز القطاع الزراعي وتطويره
  6. توفير الدعم للطاقت المتجددة ومراقبة التلوث البيئي ومعالجة المواد السامة وتدوير النفايات بعد التنسيق وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة
  7. المساهمة في إحداث مراكز متخصصة لتوفير الرعاية الصحية والعلاجية للفئات المحتاجة بعد أخذ الموافقات اللازمة
- مادة / 2 : التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
- مادة / 3 : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 1/02/1448 هـ - الموافق: 2026/07/15 م.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة الى : الجريدة الرسمية / رجا النشر - الجهاز المركزي للرقابة المالية - محافظة ريف دمشق - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل ريف دمشق